المغرب

متابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب في إطار مراجعة التقرير الدوري الرابع للمغرب

1 تشرين الأول/ أكتوبر 2012

تذّكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية: الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. كما تحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة على حالات فردية موثقة، فضلا عن الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

مقدمة 3

1 تجريم وعدم تقادم التعذيب والضمانات القانونية الأساسية: توصيات الفقرتين 5 و 7 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب 3

1.1 تجريم وعدم ترادم التعذيب 3

1.2 الضمانات الرانونية الأساسية 4

2 حول صيغ تطبيق قانون مكافحة الإرهاب والحصول على الاعترافات بواسطة التعذيب : توصيات الفقرتين 8 و 17 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب 4

2.1 حول مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والمحافظة عليه ساري المفعول 4

2.2 الحصول على الاعترافات بواسطة الإكراه واستعمالها كوسيلة إثبات 5

3 اللجوء إلى التعذيب في القضايا الأمنية : توصيات الفقرة 10 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب 5

4 الاحتجاز السري: توصيات الفقرة 15 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب 7

خلاصة 8

مردمة

في إطار استعراضها للتقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) خلال يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ، طالبت لجنة مناهضة التعذيب الدول الطرف بتزويدها ، في أجل لا يتعدى سنة، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي قد تكون اتخذتها من أجل تنفيذ توصياتها الصادرة في تقريرها النهائي. وقد قدمت السلطات المغربية بعض الأجوبة على الملاحظات النهائية للجنة.

وتذكر مؤسسة "الكرامة" أنها قامت في إطار المراجعة الدورية بطرح تقرير دوري مفصل. وهي الآن تضع رهن إشارة لجنة مناهضة التعذيب ملاحظاتها وتعليقاتها على أجوبة الدولة الطرف ، خاصة تلك المتعلقة بالتوصيات الواردة في الفقرات 5 و7 و8 و 10 و15 و17 من الاستنتاجات النهائية للجنة.

ونلاحظ أن الدولة الطرف، منذ تبني الدستور المغربي الجديد ومادته 22 التي تجرم التعذيب، تؤكد في تصريحاتها عزمها على مكافحة التعذيب وإفلات الجناة من العقاب.

وكان المغرب قد دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أيلول / سبتمبر 2012 لزيارة أماكن الحرمان من الحرية في البلاد. ويعتزم المغرب المصادقة على البروتوكول الاختياري للمعاهدة. ورغم أن تجريم التعذيب من خلال بند صريح من الدستور يدفع إلى عقد الأمل على تحقيق ثورة حقيقية، إلا أنه لم يتم تبني أي بند تشريعي منذ ذلك الحين، وتبقى العديد من المشاكل الجوهرية لازالت قائمة، مثل غياب التحقيق الجدي حول ادعاء عدد كبير من المحتجزين تعرضهم للتعذيب، وإفلات الجناة المستمر من العقاب، والاحتفاظ بالعديد من الأشخاص المدانين رهن الاحتجاز اعتمادا على اعترافات منتزعة تحت التعذيب.

1 تجريم وعدم ترادم التعذيب والضمانات القانونية الأساسية: توصيات الفقرتين 5 و 7 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب

1.1 تجريم وعدم ترادم التعذيب

توصي لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة 5 من ملاحظاتها النهائية بأن "تتأكد الدولة الطرف أن تعريف التعذيب في مشاريع القوانين المعروضة حاليا على البرلمان يشمل ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن تتأكد ، طبقا لالتزاماتها الدولية ، من أن كل من يرتكب أفعال تعذيب أو يتواطأ في ارتكابها أو يشارك فيها يتعرض للتحريق والمتابعة والعقاب دون أن يتسنى له الاستفادة من أي أجل للتقادم".

ورغم الالتزام المتكرر للسلطات المغربية بمراجعة القانون الجنائي لمطابقته للمادة 1 من الاتفاقية، لم يتم إحداث أي تغيير بخصوص تعريف التعذيب في القانون 43.04 كما أعلنت عن ذلك الدولة الطرف في أجوبتها على الملاحظات النهائية للجنة[1].

فتعريف التعذيب كما ورد في المادة 231.1 من القانون الجنائي الذي لا زال ساري المفعول يحيل إلى ثلاثة عناصر أساسية تشكل الجناية تحددها المادة 1 من المعاهدة وهي: أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، و يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي ، وأخيرا، السعي إلى تخويف أو إرغام شخص معين بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعترافات. وتفتخر السلطات المغربية بكونها فكرت في تعريف أوسع من تعريف الاتفاقية ، خاصة نظرا لكون القانون المغربي يستبدل الـ"فعل" الذي يولد الألم والمعاناة بتعريف أكثر عمومية الذي يشير إلى "كل حدث يتسبب" في ألم أو معاناة، وهي الصيغة التي يمكن أن تتميز بكونها تأخذ بعين الاعتبار كل إغفال.

أما بالنسبة لعدم تقادم جريمة التعذيب ، فإن المواد 2 و 6 من القانون 35.11 لـ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 ، تعالج مسألة عدم تقادم كل فعل عمومي دون أن تتناول بصفة خاصة جريمة التعذيب.

[1] أجوبة السلطات المغربية على الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب ، ص 2 ، سطر 4 و5. يرجى الملاحضة بان في ردود السلطات المغربية يشار الى هذا القانون ب"قانون 04.43" بدلا من "قانون 43.04" كما ذكر في الجريدة الرسمية حين اصدارها في شباط 2006

1.2 الضمانات الرانونية الأساسية

كما أن الدولة الطرف توصلت بالتوصية التي تدعوها إلى الحرص "على أن تضمن مشاريع الروانين قيد البحث حاليا لكل مشتبه فيه الحق في الاستفادة عمليا من الضمانات الأساسية التي ينص عليها الرانون ، والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام لحظة إيرافه ، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه ، وفي أن يطلع على حروقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك ، وفي أن يعرض فورا على قاض. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإتاحة الوصول إلى محام منذ بداية الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق ، وأن تنشئ نظاما فعليا للمساعدة الرانونية المجانية ، يستفيد منه بصفة خاصة الأشخاص المعرضون للخطر أو المنتمون إلى فئات ضعيفة" (الفورة 7 من الملاحظات الختامية للجنة).

لقد قامت الدولة الطرف بتعديلات قانونية تخص الضمانات الأساسية. لكن إذا كان القانون35 -11 لتشرين الأول/ أكتوبر 2001 الذي تم تبنيه قبل بضعة أيام على مراجعة اللجنة للتقرير الدوري للدولة الطرف ينص على الوصول إلى المساعدة القانونية، فإن الضمانات الأساسية الأخرى لا تزال غير كافية.

فالتعديلات المجراة ، خاصة تلك المدرجة في المادة 66 من هذا القانون ، لا تنص على الوصول إلى المحامي منذ الاعتقال بل " قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية" وهو ما لا يعني صراحة أن ذلك ممكن " منذ اللحظة الأولى لوضعه رهن الحراسة النظرية" كما تؤكد ذلك الدولة الطرف في أجوبتها [2]. فقد يمتد نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية 12 ساعة بالنسبة لمتهمي الحق العام و 48 ساعة بالنسبة للمتهمين بالإرهاب، وهي المدد التي لا زالت بالنسبة إلينا مفرطة.

أما بالنسبة للوصول إلى طبيب مستقل، خاصة عند انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية، فإن القانون لا ينص على أي بند خاص بالمسألة.

أخيرا ، فيما يتعلق بحق الأظناء في الاتصال بأحد الأقرباء ، تمكننا الممارسة الفعلية من التأكيد على أن أقرباء المعتقل لا يتم إخبارهم ، في أغلب الحالات ، بالاحتجاز ويظلون في جهل تام بمصيره إلى حين مثوله أمام قاض النيابة العامة ، خصوصا في قضايا الإرهاب.

2 حول صيغ تطبيق قانون مكافحة الإرهاب والحصول على الاعترافات بواسطة التعذيب : توصيات الفررتين 8 و 17 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب

2.1 حول مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والمحافظة عليه ساري المفعول

توصي الفقرة 8 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بـمراجعة "قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتداد بأي ظروف استثنائية أيا كانت لتبرير التعذيب. وتلاحظ أيضا أنه يجب، وفقا لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1456 (2003) و1566 (2004) والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان".

لكن رغم هذه التوصيات ، لا زال قانون مكافحة الإرهاب 03-03 ساري المفعول في شكله الأصلي. ولم تتم مراجعته سواء بخصوص مسألة تعريف الإرهاب أو بالنسبة لمدد الحراسة النظرية والضمانات الأساسية للأظناء.

وهكذا، لازال نفس التعريف الملتبس والفضفاض ساري المفعول وكذا القدرة على متابعة أشخاص بتهم امتداح الإرهاب والتحريض عليه التي يتم تعريفها بشكل ملتبس ودون أن تتضمن بالضرورة الأفعال المتابع من أجلها إمكانية ملموسة للقيام بفعل عنيف.

فلا زال لحد الساعة العديد من الأشخاص محتجزين بنص هذا القانون. ولا زال أشخاص آخرون يعتقلون أو يرحلون بموجب هذا القانون ، بعضهم لأسباب سياسية.

وهكذا تم ترحيل السيد هشام بوهيلي زريويل ، المواطن البلجيكي من أصل مغربي المتهم بالإرهاب والمعتقل في سوريا بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2011 ، بالقوة ولأسباب مجهولة ، بينما كانت بلجيكا ، البلد الذي يحمل جنسيته ، قد أصدرت أمرا دوليا باعتقاله.

ولدى وصوله إلى المغرب ، تم احتجاز السيد بوهيلي زرويل في سرية واستنطاقه لأكثر من أسبوع من طرف مصالح الاستعلامات وأجبر على الشهادة ضد نفسه تحت الإكراه.

وقد تم اتهامه "بتشكيل مجموعة إرهابية من أجل القيام بأفعال إرهابية والاعتداء على حياة الغير وأمنهم" و"المس بأمن الدولة" و "التحريض على التخويف والعنف" و"تحريض الغير على اقتراف جرائم إرهابية"، ورغم إنكاره رسميا لكل هذه التهم، فقد تمت

[2] نفسه ، ص 3، سطر 13.

إدانته بعشرين سنة سجنا من طرف غرفة الجنايات بالرباط ، يوم 23 شباط/فبراير 2012 ، بعد اكتفاء القاضي بالاستناد إلى محاضر الاستماع إلى السيد زرويل التي تمت صياغتها خلال فترة حراسته النظرية التي خضع فيها إلى التهديدات وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وكما هو الشأن بالنسبة لأغلب قضايا الإرهاب، فلم يتم تقديم أي دليل أو عنصر مادي من طرف الاتهام يمكن أن يبرر الإدانة.

2.2 الحصول على الاعترافات بواسطة الإكراه واستعمالها كوسيلة إثبات

كما أن الدولة تلزت توصية "بـأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة،وألا يعتد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات،إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفرًا لأحكام الاتفاقية.

ويُرجى من الدولة الطرف أن تراجع الإدانات الجنائية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فرط ، حتى يتسنى تحديد الحالات التي استندت فيها الإدانة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب أو سوء المع املة .كما يطلب إليها ، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي تخلص إليها." (الفرة 17 من الملاحظات النهائية للجنة).

مع ذلك ، فإن القضاة يظلون في قضايا ما يسمى بالإرهاب غير ملتزمين بالمعايير الدولية لضمان محاكمات عادلة ، متناقضين في ذلك مع القوانين الداخلية وفي نفس الآن مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف ، بفعل قبولهم كوسائل إثبات حصرية محاضر الشرطة المتضمنة لاعترافات تم انتزاعها بالتعذيب. وقد قامت الكرامة بتوثيق العديد من القضايا التي لم تدعم فيها التهم بأي عنصر مادي أو شهادة أو وسيلة إثبات.ولازالت هذه الممارسة التي سادت بعد اعتداءات الدار البيضاء لسنة 2003 سارية لحد الساعة. ففي قضية حديثة ، ، تمت إدانة المتهم السيد عبد الصمد بطار من طرف محكمة سلا يوم 09 آذار/مارس 2012 بـ 10 سنوات سجنا نافذا ، اعتمادا فقط على محاضر التحقيق الأولي التي تم تحريرها من طرف الشرطة أثناء فترة حراسته النظرية الممتدة 12 يوما.

وكالمعتاد، لم تكن التهم الموجهة إليه مدعمة بأي عنصر مادي ولم يستدع أي واحد من الشهود 45 المذكورين من طرف الشرطة والادعاء أثناء مسطرة التحقيق الأولي والتحقيق للمثول أثناء جلسة الاستماع، رغم الطلبات الملحة للدفاع لكي يدلوا بشهادتهم ويواجهوا المتهم.

ولازال السيد **محمد حاجب** (المذكور في التقرير الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب) مع **عدد من المحتجزين** يواصلون حركاتهم الاحتجاجية وإضراباتهم عن الطعام لإدانة الطابع غير العادل لمحاكمتهم ، خاصة وأن إدانتهم تستند فقط إلى محاضر الشرطة التي تتضمن اعترافات حصل عليها بواسطة التعذيب ، رغم إبلاغهم النيابة والقضاء خلال مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة بتعرضهم للتعذيب.

ورغم هذه التعبئة الجماعية والالتزامات المتعددة للسلطات بمراجعة ملفات هؤلاء المعتقلين لم يتم إطلاق سراح سوى ثلاثة منهم.

3 اللجوء إلى التعذيب في الرضايا الأمنية : توصيات الفرة 10 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب

لقد أوصت الفقرة 10 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب بـ"**أن تتخذ الدولة الطرف فورًا خطوات ملموسة للتحريق في أعمال التعذيب وملاحرة مرتكبيه ومعاقبتهم . وينبغي لها أن تضمن ألا يمارس أفراد الشرطة التعذيب، وخاصة بالتأكيد مجدّدًا وبوضوح على الحظر المطلق للتعذيب وعبر الإدانة العلنية لممارسة التعذيب لا سيما من جانب الشرطة وموظفي السجون وأفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، وعبر الإعلان الواضح عن أن كل من يرتكب مثل هذه الأعمال و يتواطأ فيها أو يشارك فيه ا سيُحمّل مسؤولية شخصية على ذلك أمام ا لرانون وسيكون عرضة للملاحرة الجنائية، وسينال العروبات المناسبة.**

ولتنفيذ هذه التوصيات، قام وزير العدل والحريات بالإدانة العلنية لممارسة التعذيب يوم 15 أيار/ مايو الماضي. ففي خطابه أمام غرفة المستشارين ، قام السيد مصطفى الرميد بإدانة استمرار ممارسة التعذيب وضروب المعاملة السيئة داخل مخافر الشرطة وصرح بأنها لم تعد مقبولة ، داعيا المواطنين من ضحايا مثل هذه الأفعال إلى التوجه بشكاياتهم إلى الوكيل العام لمدينتهم أو إلى وزير العدل إذا لم يقم هذا الأخير بالاستجابة لطلبهم [3].

[3] هسبرس ، "الرميد : الحكومة لن تسمح بممارسة التعذيب في مراكز الشرطة"، http://hespress.com/societe/54005.html (تم تصفح الموقع في 5 أيلول/ سبتمبر 2012)

وبعد شهر من هذا التصريح ، أبلغ السيد **رشيد كرموتي** ، المحتجز في مخفر الشرطة بالمعارف، في أواسط أيار/ مايو 2012 ، الوكيل العام خلال مثوله بأفعال التعذيب التي كان قد خضع إليها خلال حراسته النظرية وعملية خلع الأسنان التي مورست عليه أثناء احتجازه.

وبما أن الوكيل لم يستجب لطلبه بفتح تحقيق في الموضوع، فقد قامت أسرته بإطلاع وسائل الإعلام على القضية وطلب وزير العدل بفتح تحقيق وإجراء خبرة طبية للتحقق من هذه الدعاوى.

وبذلك خضع السيد رشيد كرموتي لفحص من طرف جراح أسنان معين من طرف السلطات والذي أكد عدم وجود أي آثار للتعذيب وأن "أسنانه تساقطت لذاتها"[4] . غير أن الضحية تشبثت بادعاءاتها وصرحت بأن المختص الذي قام بفحصها عبر لها عن تخوفاته من التعرض لمشاكل من طرف الشرطة ، وهو ما دفعه إلى الإدلاء بذلك الرأي.

وإذا كان من المثير للارتياح أن تحظى هذه القضية بمثل هذا الاهتمام، فإن التحقيق الذي أمر بفتحه وزير العدل كان لابد أن يتم على يد خبير مستقل، وهو ما كان سيضفي عليه قدرا أكبر من المصداقية.

ويبدو لنا أن حالة السيد **علي أعراس**، المواطن البلجيكي ذي الأصل المغربي، رغم ورودها في التقرير الدوري المقدم إلى اللجنة، تشكل دليلا صارخا على غياب الجدية في القيام بالتحقيقات في ادعاءات الخضوع للتعذيب، استنادا إلى العناصر الأخيرة المتعلقة بالخبرة الطبية التي أجريت عليه.

للتذكير، فإن السيد أعراس اعتقل بالجزيرة الخضراء في إسبانيا يوم 1 نيسان/أبريل 2008 ووضع قيد الاحتجاز قبل أن يُرحّل إلى المغرب، رغم الطلب الفوري المقدم من طرف لجنة حقوق الإنسان بعدم ترحيله، خشية تعرضه للتعذيب في المغرب. وفور وصوله إلى المغرب، تم احتجازه سريا لأكثر من عشرة أيام وأجبر على التوقيع على اعترافات محررة باللغة العربية التي يجهلها. واستنادا إلى هذه الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، تم الحكم عليه بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بـالسجن النافذ لمدة 15 سنة.

وعلى إثر إحالة وضعه من طرف لجنة مناهضة التعذيب، تم إخضاع السيد أعراس لخبرة طبية للتحقق من ادعاءاته، وهو ما لا يحدث إلا نادرا بالنسبة للمحتجزين الآخرين الذين ترتفع أعدادهم والذين أدينوا استنادا إلى اعترافات منتزعة بالتعذيب والذين لا يعير القضاة ادعاءاتهم أي اهتمام.

ورغم أن هذا الفحص الذي أجري من طرف 3 أطباء معينين من الوكيل العام لمحكمة الرباط خلص إلى غياب أية "آثار يمكن أن تكون لها علاقة بأفعال التعذيب المدعاة " فإن الطبيب المستقل لجمعية المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب كشف العديد من الثغرات في التقرير الخاص بهذا الفحص.

فقد أكد أن هذا التقرير الطبي– الشرعي «لا يرقى أبدا إلى مستوى المعايير المعتمدة دوليا للفحص الطبي الخاص بضحايا التعذيب والضروب الأخرى للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، كما يحددها بروتوكول إستنبول".

كما يوضح بأن التقرير الطب–الشرعي المقتضب جدا "لا يقدم تقريبا أية معلومة تفصيلية عن الفحوص المجراة بل وصفا جزئيا جدا لنتائج هذه الفحوص (...) ولا توجد أية محاولة في التقرير للربط أو الفصل بين نتائج الفحص البدني وادعاءات الخضوع للتعذيب ولا مع رضوض سابقة (...) ولا يبدو في أي موضع من التقرير أن السيد أعراس قبل بالخضوع لهذا الفحص ولا الظروف التي أجري فيها هذا الأخير (مدة الفحص، الأشخاص الحاضرون، هل كان مكبلا أم لا،إلخ). (...) كما لاحظ غياب المبيانات والصور الملحقة بالتقرير التي يمكن أن تشير بدقة إلى الموضع التشريحي وطبيعة الآثار المعينة (...).

---

[4] لوبنيون، : Le ministère de la Justice dément, sur la base d'un rapport d'expertis
«Rachid Karmouti n'a fait l'objet ni d'enlèvement ni de torture»
(وزارة العدل تكذب على أساس تقرير خبرة : لم يتعرض رشيد كرموتي للاختطاف ولا للتعذيب)
http://www.lopinion.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=25976
(تم تصفح الموقع في 5 أيلول/ سبتمبر 2012)

ولا يشير التقرير إلى أي تقييم نفسي أو نفساني لدى الضحية رغم معاناتها من مشاكل في التركيز والخوف والتوتر المفرط. وهو ما يشكل إغفالا كبيرا في التقييم والتقرير يدل على أن الفحص ليس متطابقا مع المعايير الدولية المعتمدة لتقييم ادعاءات التعرض للتعذيب".

ويمكن بكل مشروعية أن نتساءل عن استقلالية الأطباء المعينين من طرف سلطات الدولة الطرف لإجراء خبرات طبية والتحقيق في ادعاءات الخضوع للتعذيب في حالة السيد **بوشتى الشارف**، المذكور من طرف السلطات المغربية في أجوبتها على التوصيات النهائية للجنة مناهضة التعذيب.

فعقب بث شريط الفيديو بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2011 على اليوتوب والذي يصف فيه السيد بوشتى الشارف أصناف التعذيب التي تعرض لها خلال احتجازه السري بتمارة، وخاصة اغتصابه بواسطة قنينة من طرف سجانيه ونداءه الموجه إلى جمعيات طبية مستقلة للحضور من أجل معاينة الانتهاكات التي تمارس على المحتجزين داخل السجون المغربية ، منحت السلطات المغربية عناية خاصة لهذه القضية التي راجت بقوة في وسائل الإعلام.

وقد تمت هذه الخبرة على يد أطباء اختارتهم إدارة السجون بحضور مصالح الأمن. وصرح السيد الشارف بأن هذا الفحص الطبي

شكل إهانة إضافية بالنسبة إليه واحتج على خلاصات الخبراء مواصلا المطالبة بالحق في أن يتم فحصه من طرف أطباء مستقلين للتحقق من ادعاءاته.

وهكذا ، ولدت إدانة وزير العدل للتعذيب علنا الأمل في أن تتخذ تدابير ملموسة لوضع حد نهائي لهذه الممارسة، بدءا بفتح تحقيقات جدية ومستقلة حول ادعاءات التعرض للتعذيب وانتهاء بمتابعة الفاعلين. بالمقابل ، تبين الحالات المذكورة أعلاه أن تدخلات السلطات المغربية في القضايا التي أثارت ضجة إعلامية والخبرات التي يجريها الأطباء المختارون من طرف السلطات غير كافية. فهؤلاء الأطباء يقومون بفحوص تتم على عجل وبحضور عناصر من الأمن وهذه الشروط لا تتطابق أبدا مع بروتوكول إستنبول المتعلق بالمعايير الدولية للتحقيق حول التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5].

أما الأطباء الشرعيون المستقلون الذين تقترحهم الجمعيات لإجراء خبرات طبية على المحتجزين الذين أكدوا تعرضهم للتعذيب، فإنهم يواجهون بالرفض الممنهج لإدارة السجون التي تظل ، كما نعلم، تحت السلطة المباشرة للقصر الملكي وليس لوزارة العدل.

4 الاحتجاز السري: توصيات الفررة 15 من الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب

توصي الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب بـــ"أن تكفل الدولة الطرف ألا يُحت فظ بأي شخص في مركز احتجاز سري خاضع لسيطرتها الفعلية بحكم الواقع . و كما أكدته اللجنة مرارا، يعد احتجاز أشخاص في ظل هذه الظروف انتهاكًا للاتفاقية . وينبغي أن تفتح الدولة الطرف تحريرًا نزيهًا وفعالا بشأن مدى وجود مراكز احتجاز من هذا الربيل .ويجب أن تخضع كل أماكن الاحتجاز السرية للرصد والمراقبة على نحو منتظم" (الفررة 15).

فلا زال الاحتجاز السري قائما في المغرب بينما يبدو أن الدولة الطرف تقوم في أجوبتها على الملاحظات النهائية للجنة بإجلاء هذه المسألة عبر تأكيدها أن الزيارة التي تمت إلى مقر المديرية العامة لمراقبة التراب بتمارة قدمت الدليل القاطع على عدم وجود أي مكان للاحتجاز السري .

وهنا لابد من التوضيح بأن هذه الزيارة التي دامت 3 ساعات يوم 18 أيار/مايو 2011 والتي قام بها الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان رفقة عدد من البرلمانيين جاءت كرد على نداء وجهته حركة 20 فبراير للتوجه إلى مقر م.ع.م.ت.و، المعروف بكونه مركزا للاحتجاز السري والتعذيب ورمزا للقمع الممارس على المعارضين السياسيين منذ

---

[5] مكتب اللجنة العليا لحقوق الإنسان ،
Protocol d'Istanbul, Manuel pour enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants
(دليل القيام بتحقيق فعال حول التعذيب والعقوبات أو ضروب المعاملة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة) ، نيويورك وجنيف 2005.
http://www2.ohchr.org/french/about/publications/docs/8rev1_fr.pdf
(تم تصفح الموقع في3 أيلول/ سبتمبر 2012)

عدة سنوات ، إذ لم "يلاحظ الوفد ، خلال زيارة بنايات مقر م.م.ت.و ، أي دليل على أن هذا المكان مخصص لأي صنف من الاحتجاز غير القانوني".

ورغم ارتيابنا في كون هذه الزيارة تمت بصفة مباغتة ودون أي إشعار، فإن هذه الخلاصة لا تقدم مع ذلك أي دليل على عدم حدوث أي احتجاز سري في هذا المكان. فهي لا تعلمنا على أقصى تقدير إلا بغياب أي معطى أثناء الزيارة يدل على وقوع احتجازات سرية.

ونظرا للعدد الهام من شهادات الضحايا الذين يؤكدون احتجازهم السابق في هذا المكان، فلم يعد بالإمكان اليوم إنكار حدوث ذلك.

لكن هذا المكان، رغم كونه رمزا للاحتجاز السري والتعذيب، ليس الوحيد في هذا المجال في المغرب. فلازالت هذه الممارسة سارية في مفوضيات الشرطة وفي أماكن أخرى لم تتمكن الضحايا من التعرف عليها.

لقد كان من الواجب أن يتم إجراء تحقيق مستقل ومعمق للوضع الحالي أو المتأخر لمركز تمارة ، خاصة عبر الإنصات إلى الضحايا والشهود الكثيرين الذين يدعون أنهم احتجزوا بسرية وعذبوا هناك. وتظل المراقبة المستقلة لجميع أماكن الحرمان من الحرية، دون استثناء، هي الكفيلة بوضع حد نهائي لهذه الممارسة. لذلك، على المغرب أن يفعل بسرعة الآليات المقررة في بروتوكول إستنبول الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب والمقبول في أيلول/سبتمبر 2011.

خلاصة

بعد مرور سنة على المراجعة الدورية للدولة الطرف ، لابد من التأكيد على أن عددا قليلا من التوصيات تم تفعيلها في أفق القضاء نهائيا على ممارسة التعذيب في البلد ، رغم التأكيد على الإرادة السياسية المعلنة دوما على مكافحة هذه الظاهرة ، والتي تم تجسيدها بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة المغرب. فلا زالت العديد من التغييرات التشريعية ضرورية لمطابقة تعريف التعذيب لنص المعاهدة.

من جهة أخرى، كانت الدولة الطرف قد التزمت بمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة استنادا فقط إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو بواسطة المعاملة السيئة واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بها. لكن هذا الالتزام ظل لحد الساعة حبرا على ورق.

أما قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 والذي يشكل مصدر العديد من الانتهاكات، فلم يطرأ عليه أي تعديل ولازالت الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بالأشخاص الموقوفين غير كافية.

ويبدو أن مكافحة التعذيب ستظل مجرد حلم مادامت الحكومة تصر على إنكار وجود أماكن احتجاز اشتهرت بكونها مراكز للاحتجاز السري الذي طال ولازال يطال أشخاصا لمدد طويلة. فكل هذه الأماكن يجب أن توضع تحت مراقبة سلطة مستقلة ، كما ينص على ذلك بروتوكول إستنبول المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب.

أخيرا، على الدولة الطرف أن تأمر بفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في جميع الحالات المتعلقة بادعاءات التعذيب ، بمشاركة أطباء مستقلين يطبقون المعايير الدولية المحددة في بروتوكول إستنبول. وتظل محاربة إفلات الجناة المتورطين في أفعال التعذيب أكثر الوسائل فعالية لوضع حد لهذه الكارثة.

وبإمكان اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف أجلا جديدا ،تحدده هذه الأخيرة، لتفعيل توصياتها والامتثال لواجباتها الدولية.

وستواصل منظمتنا من جهتها السهر على أن تحترم الحكومة المغربية التزاماتها المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وأصناف العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة تفعيل الملاحظات النهائية للجنة المتعلقة بتفويضنا, وسنعمل جاهدين على مواصلة عرض المعلومات الكتابية على أنظار اللجنة في أفق المساهمة في تفعيل والارتقاء بحقوق الإنسان في المغرب.